ثم مات الميت قبل القسمة وترك ابنين وبنتا وجئنا فمن المسئلة سدس وما بقي
فاصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجنة وما بقي خمسة ومن للعصبات مزاحمة
على القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس تباينة احوال سهام الجنة واحد ورأسها
ايضا واحد فيستقيم عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة
ورؤسهم ايضا خمسة واطنة على الخمسة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر
بين التصحيح الاول وبين ما في يد البنت ثلاث حالات فنقول كل التصحيح الاول ستة وما
في يد ما تسعة وبين الستة والتسعة موافقة ثلثية فاحكم ان تضرب ثلث التصحيح الاول
في كل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون ثم يضرب
نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الاول فيعطى الحاصل منه له ويضرب
نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الاول في ثلث ما في يد ما من التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له
في التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين اللذين هما ثلث التصحيح الاول
ستة فالستة للام وكان للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد وضربه
في الاثنين اثنان فللزوجة اثنان وكان للام ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان
فللام اثنان وكان للاب اثنان وضربها في الاثنين اربعة فللاب اربعة وفي التصحيح
الثاني كان للجنة واحد وضربه في الثلثة التي هي ثلث تصحيح ما في يد ثلثة فللجنة ثلثة
وللابنين والبنت كان خمسة وضربها في الثلثة خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلثة
ومن الجنة التي للام التي كان لها ستة واعطيناها الآن ثلثة ايضا فصار المجموع
في يد ما تسعة ثم مات الجنة قبل القسمة وترك زوجا واختين فمن المسئلة نصف
وما

وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج وتابعه ايضا واحد للاختين
هذا سوء على القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس ثلثة احوال سهام الزوج واحد
ورأسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب سهام الاختين
ايضا واحد ورأسها اثنان فمن بين الواحد والاثنين مباينة فاضرب الاثنين في اصل
المسئلة الذي هو اثنان فيكون لكل ربقة وكان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان
للزوج وكان للاختين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان اما ثم ننظر
بين التصحيح الاول وبين ما في يد ما ثلثة احوال كل التصحيح الاول اربعة وما في يد ما
تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان بين التصحيح الاول وبين ما في يد ما مباينة
فاحكم ان تضرب كل التصحيح الاول في كل التصحيح الاول يكون المبلغ تصحيح المسئلتين
كل التصحيح الاول اربعة وكل التصحيح الاول اثنان فاضرب اربعة في الاثنين
والثلثين ثمانية وثلثين تصحيح المسئلتين يكون منها فنقول كل من كان له
شئ في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل التصحيح الاول ويعطى الحاصل له وكل من
كان له شئ في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل ما في يد ما ويعطى المبلغ له فللزوجة
في التصحيح الاول كان اثنان فاضرب في الاربعة التي هي كل التصحيح الاول ثمانية فللزوجة
ثمانية وللام ايضا كان اثنان فاضرب في الاربعة كان ثمانية فمن لها وللاب كل اربعة
واضرب في الاربعة ستة عشر فمن لم فصار المجموع اثنين وثلثين ثم في المسئلة الثانية
كان لكل ابن ستة واضرب في الاربعة اربعة وعشرون ومن لابن واحد ومثلها ايضا
لآخر وللبنت كان ثلثة واضرب في الاربعة اثنا عشر فمن للبنت فصار المجموع منها
ستين والمجموع من الاثنين وثلثين مع ستين يكون اثنين وسبعين ثم في التصحيح الاول الذي هو

Copyright © King Saud University